بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوقف هذا الكتاب يشتمل على بيان اقسام العقار الاوقاف

يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في الالفاظ الجارية في الوقف وفي كيفيت
الفصل الثاني في وقف المشاع وما يدخل في الوقف تبعا ومن الذكر الفصل
الثالث في وقت يعمل فيه قول من الولاية في الوقف الفصل الرابع في المقابر والبناءات
الفصل الخامس في وقف الصحيح والمريض الفصل الاول في الالفاظ
الجارية في الوقف وفي كيفية الوقف قال بعض مشايخنا رحمهم الله اعلم ان الوقف لغة الحبس والمنع
وفيه لغتان اوقف يوقف ايقافا ووقف يقف وقفا الكن الصحيح ان الايقاف في هذا المعنى
وليس الامر كما زعموا فان الغالب من ارباب اللسان قالوا يقال وقف فلان ارضه وقفا ولا
يقال ايقف ارضه ايقافا في شيء من الكلام قال الله تبارك وتعالى وقفوهم انهم مسئولون وفي الشريعة عبارة عن جعل
التمليك من الغير قال بعض ائمتنا السرخسي رحمه الله وظن بعض اصحابنا انه غير جائز على قول
ابي حنيفة رحمه الله واليه يشير في ظاهر الرواية فيقول قال ابو حنيفة رحمه الله فلان لا يجيز ذلك وهذا
منه لا لانه يجعله لازما قبل الجواز فقد ثبت عنده لانه يجعل الواقف حابسا للعين على
ملكه صار بمنزلة المعيرة والعارية جائزة غير لازمة ولهذا قال لو اوصى
بغلتها للفقراء فهو بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وذكر الطحاوي رحمه الله ان عند
ابي حنيفة رحمه الله يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت حتى يعتبر من الثلث لكن الصحيح انه ما باشره في المرض فهو
كالمضاف الى ما بعد الموت وما باشره في الصحة فهو لازم من الاصل لان اللزوم الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يلزم اذا كان موقتا
واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فالوقف عندهما يزيل ملكه والما تحبس العين على حكم ملك الله تعالى
الى جهة يلزم ولا يعود ملكا لاحد ابدا حتى لا يورث عنه بعد وفاته وقال ابو يوسف رحمه الله يقول لا بقول
ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لما حج مع الرشيد ورأى وقوف الصحابة بالمدينة وتواجد رجح قائلي
بلزوم الوقف وهذا الخلاف عند ذكر عن ثلاث مسائل احديها هذه والثانية تقدير الصاع بما
اوطال والثالثة اذا ذهب بطلوع الفجر وحجتهما في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وحفصة رضوان الله
اجمعين ومن الآثار ما روي نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت
بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منها فما تأمرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة لا تباع

وقف

يصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله بادرك وتعالى
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منها واوصى بها
حفصة ام المؤمنين الى الاكابر من آل عمر رضي الله عنه وقد استبعد محمد قول ابي حنيفة رحمهما
الله في الكتاب لهذا وسميته جلما على الناس عن رجحه وقال ما اخذ النابي يقول ابي حنيفة واصحابه
الا ترى كم الحكم على الناس ولو جاز تقليد ابي حنيفة رحمه الله في هذا كان ينبغي قبل ابي حنيفة
رحمه الله سئل الحسن البصري وابراهيم النخعي اجريان تقلدوا وقول محمد على ما قال به حتى
استاذه وقيل بسبب ذلك اطلع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسايل الوقف حتى خاض في العلوم
واستكثر اصحابه بعده من تفريع مسايل الوقف كالحصاف والهلال ولو كان ابو حنيفة رحمه الله
في قياس ما قال لدل عليه فانه كما قال مالك رحمه الله رأيت رجلا لو قال
هذه الاسطوانة من ذهب لدل عليه ولكن كل مجري بالحلاوة يسر وفي وقف هلال ولو قال ارضي صدقة
ولم يزد على ذلك فانه سعى ان يتصدق بها على الفقراء ولو قال ارضي موقوفة ولم يزد على ذلك
كان وقفا في قول عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وهو قول عثمان البتي رحمه
الله ولو وقفا على المساكين ولو قال صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك فان ذلك وقف جائز عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول هلال وقال ابو يوسف بن خالد لا يجوز ما لم يقل آخرها
للمساكين ولو قال صدقة موقوفة موبدة جاز ذلك وهو قول مجيزي الوقف بالاتفاق ولو قال
صدقة موقوفة موبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز ذلك ايضا وهو قول مجيزي الوقف واما
على قول ابي حنيفة رحمه الله فما دام حيا فان ذلك منه نذر يلزمه التصدق بالغلة فعليه ان يفي
بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله وبعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من
الثلث ويكون سبيله سبل ما اوصى لخدمة عبده لانسان فيكون الخدمة للموصى له والرقبة
باقية على ملكه حتى اذا مات الموصى له الخدمة صار العبد ميراثا بين ورثة الموصي الا ان
لانتهاء عدم الموصى لهم وهم الفقراء فتابد ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على هذا كان ابو القاسم
رحمه الله يقول هذا على الاختلاف كما في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه مجرمة صدقة ففي
منزلة قوله موقوفة صدقة لان اهل المدينة يقولون مجرمة وذلك لهم لغة معروفة ويريدون
بها موقوفة وهي ايضا لغة اهل اليمن ولو قال حبستها او قال هي حبس فان هذا لا يكون وقفا
ولو قال حبس موقوف فان هذا مشتبه وكذلك لو قال حبس وقف وهو باطل ولو قال حبس

صدقة قال يسعى ان يكون كقوله صدقة موقوفة ولو قال موقوفة ابدا جاز وان لم يذكر الابد
من قبل انه اذا قال بقول الله عز وجل اعلى وجه القربة واذا قال بقوله ابدا ما تتابع به التابيد وهو شامل
على الفقراء ولو قال صدقة موقوفة على فلان جاز الا على قول ابي يوسف رحمه الله فانه
لا يجوز ذلك لان الموقوف عليه لا يتابد اما من اجاز ذلك فانه احتج وقال صار مصرفا لجهة الفقراء
على السبيل الذي يستعمل فيما جرى عليه الاجماع وهو التصدق على الصدقة ثم ذكر استثناء الغلة بالدراهم
منه ما دام حيا وانه جائز فاذا مات بطل حقه وصار للفقراء كما لو قال موقوفة على ولدي
لا يجوز بلا خلاف فرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا وبين ما لو قال موقوفة ولم يزد على ذلك
من قبل انه لما قال ولدي فقد صرفه عن الوقف المتعارف بين الناس ولو قال ارضي موقوفة على
وجه الخير والبر جاز كذا ههنا الصدقة موقوفة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله منهم من ذكر هذه
الحاجة على التابيد فذلك كاف عن ذكر الصدقة في قوله يجزي الوقف وكذلك اذا قال
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل يكون نذرا حتى ولو
قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور
او غير ذلك من سبل البر ما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل وكذا لو قال موقوفة
على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ولا ينقرضون ويكون للفقراء ابناء السبيل لا غنيائهم ولو قال
ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح لانهم ينقرضون ولو قال على فقراء بني فلان او على
فلان فان كانوا لا يحصون وان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد ولو وقف
ارضه على مسجد قوم ولم يجعل آخره للمساكين حلف المسايخ فيه قال محمد بن سلمة
رحمه الله ينبغي ان يكون هذا على الخلاف بين اصحابنا على قول محمد رحمه الله لا يصح وعلى قول ابي
يوسف رحمه الله يصح لان عند محمد رحمه الله اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه
يعود الى ملك الباني فلا تابيد وعند ابي يوسف رحمه الله يبقى مسجدا ابدا ما خرب ما حوله
فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد
وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء ولا يكون عمارة البناء ما تابد
يصح وقال ابو بكر بن ابي سعيد ينبغي ان يصح عند الكل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا القول
اصح واذا اراد ان يقف ارضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير
وغير ذلك على وجه لا يجد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبنى حدودها ثم حقوقها

ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارتها
واجور القوام عليها واذا مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد وذهنه وحصره
وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يصرف في ذلك على ما يرى فاذا استغنى هذا المسجد يصرف
الى فقراء المسلمين فحينئذ ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع وبقي ما بقي الاسلام وان زاد زاده
احتياطا بوكده حكم الحاكم فحكم الحاكم يلزمه لانه مجتهد فيه وطريق ذلك ان يسلم الواقف ما
وقفه الى المتولي ثم يرجع فيحتاج بعدم اللزوم فيحتاج الى القاضي فبقضي القاضي يلزمه فان حكما
رجل الحكم الحاكم بلزوم الوقف سهما احلفوا فيه والصحيح ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف وللقاضي
المولى ان يبطله قال السيد الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه
بعض القضاة فللمتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم الحاكم والثاني ان يذكر الواقف بعد
الوقف والتسليم فاني ابطله قاضي بوجه من الوجوه فهذه الارض بأصلها وجميع ما فيها وهبة من
فلان الواقف تبارك وبصدق بثمنها على الفقراء والمساكين وعلى قياس ذلك ينبغي ان يلزم الوقف ويحكم لان
احدا من الورثة لا يسعى في ابطال هذا الوقف لان سعيه حينئذ يجري على الفائدة للزوم التصدق
بها وبثمنها قال شمس الائمة هذا رحمه الله والذي جرى الرسم هذا به في زماننا انهم يكتبون اقرار
الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف وذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود
لان ارادته لا تصح حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي الذي قضى بلزوم الوقف فاقراره
يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبهذا يتم المقصود ان ما ذكر في مسائل الخصاف قال اذا
كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاضي من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي
لجهة وتمسك هذا القائل بقول محمد رحمه الله في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي
فانه يكتب في صك الوقف وان جاء من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم
القاضي ونسبه ومتى علم تاريخ الوقف نصير القاضي بذلك الزمان معلوما وسائر اجناس هذا في كتاب
الشروط ان شاء الله تعالى هم واذا قال جعلت ارضي هذه صدقة للفقراء ان كان هذا في تعارفهم
وقفا كان وقفا وان لم يكن في تعارفهم وقفا يسأل عنه ماذا اراد بقوله جعلتها للفقراء ان قال اردت
به ان يكون وقفا على الفقراء يكون وقفا على الفقراء وان اراد به الصدقة او لم يكن له نية فهو نذر
بالتصدق ولو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ
في متعارفهم وقف فهو وقف وان لم يكن من قوم هذا تعارفهم يسأل عنه ان اراد به الوقف فهو

وقف وان اداه به الصدقه فهو صدقه فيصدق بعينها او ثمنها ولو قال يشترى من غلته داري
هذه كل شهر بعشره دراهم خبزا ويفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا وذكر
الى يوسف رحمهما الله اذا وقف ارضه على ذوي الحاجه من ولده وولد ولده ما تناسلوا ابدا
ذلك جايز ولو وقف على رجل واحد ونسلها فالواحد فيه والحاجه سواء ولو وقفها على
فقراء ولده ولم يجعلها لفقراء النسل منهم جاز وليس هذا كالوقف على ولده لان الوقف على الولد ليس
وقفا على الابد لما فيه من الاعتراض والانقطاع وعن ابي يوسف رحمه الله قول آخر فيما اذا وقف
على ولده ونسله او على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا اذا امكن ان يعرض ما خرج الوقف
وقف ارض الجوز لاجوز ويعتبر ارض الجوز الارض التي جرت لبيت المال بان تقدر حاجتها
على زراعتها واداء خراجها فيفوز فيها الى الامام فيكون منافعها خبز الخراج واذا عرف يعتبر
ارض الجوز فتقول اذا كان الامام وقف هذه الارض لاجوز وان وقفها حاجت الجوز وهو
الذي يفوز فيها الى الامام جوز

الفصل الثاني في وقف المشاع وفيما يدخل تحت الوقف

تبين السيوع ممن العين حقيقة من اجاز وقف المشاع فما يجوز لانه لا يحتمل القسمة شرطا
وهو قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز اي العين على قوله يشترط
وسياتي الكلام فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل ايضا هذا الفصل ان سأل الله تعالى ارضا بين شريكين
وقف احدهما نصيبه مساعا جاز وله ان يقاسم شريكه حتى يجعل ما كان وقفا متميزا معلوما
وجازت القسمة ولو كانت الارض كلها له ليس له ان يقاسم بنفسه لان القسمة لا تتولاها رجل
واحد ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب للوقف قيما فيقاسم هو قيم القاضي فيميز
نصيبه ونصيب الوقف ثم يتولى الوقف بعد ذلك هو وكان والد ابي رحمه الله يقول لا حاجه
الى المرافعه الى القاضي ولكن يبيع ما كان ملكا له من هذه الارض من انسان ثم يقاسم المشتري بعد ذلك
ولو كانت له ارضون وقد وزعها بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم اراد ان يقاسم شريكه ويجمع
الوقف كله في ارض واحده ودار واحده فان هذا جايز في قياس قول ابي يوسف وهلال
رحمهما الله واذا قاسم الواقف شريكه وسهامهما دراهم فان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم
جاز لانه في حصه الوقف قاسم شريكه واشترى ايضا ما لم يقف من نصيب شريكه فجاز ذلك
كله ثم حصه الوقف للواقف وما اشتراه بالدراهم فذلك له وليس بوقف ولو قال وقفت من
هذه الارض سهاما ولم يسم مقدارها فالوقف باطل لانه مجهول اذ ذاك يقع على القليل والكثير

خلاف الاوزاعي مجهول حيث يصح وهذه المسايل كلها كتبتها من كتاب الوقف لهلال رحمه الله
تم واعلم ان السيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بالاجماع الا ترى انه لو وقف نصف
الحمام جاز وان كان مشاعا ولو وقف جميع ارضه او داره ثم استحق نصفه او ربعه او ما اشبهه
سابيا بطل الوقف فيما بقي عند محمد رحمه الله خلاف ما لو استحق منه شيء بعينه حيث لا يبطل
الوقف في الباقي ومشايخنا ياخذون بقول ابي يوسف رحمه الله والوقف متى كان على الارباب
فاراد ورثتهم القسمة لا تقسم واذا كان الارض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء ودفعاها
الى ولي يقوم بها كان ذلك جايزا وان تصدق كل واحد منهما بنصفها على حده صدقة موقوفة
وجعلا الولي على ذلك رجلا واحدا او سلما اليه جميعا جاز ولو تصدق الواحد لجمع الدار على
واحد وسلم النصف مشاعا سلم الباقي مساعا جاز واذا كانت الارض بين رجلين تصدقا بها
على الفقراء وجعل كل واحد منهما واليا فهذا على وجهين ان جعل كل واحد منهما واليا ليقبض نصيبه
ونصب صاحبه بان قال كل واحد منهما لوالييه ولتتقبض هذه الارض لحوز وان جعل كل واحد منهما
واليا لقبض نصيبه لا غير لا لحوز ولو ان رجلين كانت بينهما ارض وقف كل واحد منهما نصيبه
على قوم معلومين فهذا جايز ولهما ان يتقاسما هذه الارض فيفوز كل واحد منهما نصيبه الذي
وقفه وان كانا وقفاها جميعا على وجوه سماها ثم اراد ان يتقاسماها فلهما ذلك ويفوز كل واحد
منهما ما وقف فيكون بيده يتوليه ولو وقف ارضه او داره ثم استحق نصفه او ربعه او ما اشبهه
رحمه الله ثم تذرع الارض والدار فان كانت الف ذراع او اقل كان كلها وقفا وان كانت الفي ذراع
كان الوقف منها النصف وان كانت الفا وخمسمايه كان الوقف منها الثلثين وان كان في بعضها
نخيل وبعضها لا نخيل فيه يكون للوقف حصة من النخيل امراه ووقف منزلا على مرضها على اباتها
ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا وتفانوا فللفقراء ما مات
من مرضها وخلفت من الورثه بنتين واختا لاب وام واخت لاب لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى
المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في السدس ويقسم الثلثان بين العرثه على قدر سهامهم ما
عاشت البنات فاذا ماتتا صرفت الغله الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفه لا حق
للورثه في ذلك رجل وقف دارا له في مرضه على ثلث بنات له وليس له وارث غيرهن مال الثلث
من الدار وقف والثلثان مطلق لهن يتصنعن بهما ما شئن مال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
اذا لم يجز ورثته اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن خ ولو ان قريه بعضها وقف على قوم ولم يرى

ك الى هو لا والا الى هو لا من قال بالاستثنا في الايمان فهو من جمله المذبذبين ولان الاستثنا
ء المتحقق لغو فان قيل البيس دوى عن النبي عليه اللام انه مر بمقبره فقال السلام عليكم
واتاكم ان شا الله لاحقون الحق الاستثنا بالموت والموت كاين لا محاله قيل له لحمل الله
مر على مقابر الشهدا فقال ذلك اى ليرزق الشهاده كما رزقتم وتصل الى ثواب الشهاده
كما وصلتم فان قيل ما الحكمه ء اى اللسان واحد وسابر الاعضا اسا ايمان من البدن
والرجلين قيل له لان اللسان هو الذاكر والمذكور واحد وهو الله تعالى فيكون الذاكر
ء والحسب واحد ايضا كالقلب فان قيل ما الحكمه ء ان الرجل اذا اراد ان يقول
لا اله الا الله محمد رسول الله يشير بالسبابه الى السما قيل لان الله سارك وتعالى
لما اخرج ادم عليه اللام ء الجنه اعطاه تاج الدوله ولباس الكرامه واعطاه نور
محمد عليه اللام ينور الجنه بنوره حتى ان ادم عليه اللام راى الجنه من اولها
الى اخرها ببركه محمد عليه اللام فتعجب من ذلك حتى وهب من جبهته الى كتفه
الايمن قد وهب بعد ره الله تعالى حتى انتهى الى راس السبابه فرفع ادم سبابته
وراى ذلك النور فاذا نظر فيه راى محاب الملك والعرش والكرسى والارواح جميع
الخلايق من بركه نوره فصار اصل لاولاده الموحدين من ذلك الوقت الى يوم
البناء ولذلك سميت سبابه لانها سبب روئيه ذلك النور فان قيل ما
الحكمه ء وضع الخاتم على الاصبع الصغرى قيل لانها لما رات نفسها اضعف
تواضعت فلذلك التواضع استحقت الخاتم وكذلك الجودى لما رات نفسها
اصغر الجبال تواضعت فامر الله تبارك وتعالى سفينه نوح عليه اللام حتى
قرت عليها ولذلك قال النبي عليه اللام من تواضع رفعه الله فان قيل ما
الحكمه ء ان الولد اذا خرج من بطن امه يبكى الى سنه ولا تدمع عيناه قيل لانه
لم يكن ذاكيا حقيقه وانما كان يسمها لانه روى ء الاخبار انه تقول اربعه
اشهر لا اله الا الله واربعه اشهر تقول محمد رسول الله واربعه اشهر تقول
اللهم اغفر لي ولوالدي فان قيل ما تقول ء ولد الكافر قيل له انه تقول
اربعه اشهر لا اله الا الله واربعه اشهر تقول محمد رسول الله واربعه اشهر
تقول لعنة الله على والدي فاذا ات السنه فصياحه نصر بكا وحسر
عيناه فان قيل ما الحكمه ء ان الام اسوى على الولد من الاب قيل لان

خلفه من بلغ العرق صدره وهذا طاق المعاد ذكر بعد من جحده اذا وقع
اخذهم الما الحار احدا ولا ينفاوتون كما ذكرنا مع استوا الارض وتجاوزه الحل وهذه
القدره التي تخرق العادات في زمن الايات قال الفقيه ابو بكر بن جابر في كتاب الارشاد له
ولا يبعد عليك هذا رحمك الله ان يكون الناس كلهم في صعيد واحد وموقف سوا ويشرب احدهم او
بعضهم من الحوض ولا يشرب الغير ويكون النور يسعى بين يدي البعض في الظلمان مع قرب المكان
وازدحام الناس ويكون احدهم يغرق في عرقه حتى يلجمه او يبلغ منه عرقه ما شا الله جزا
لسعيه في الدنيا والاخره في ظل العرش على قرب المكان والمحاور وكنا كانوا في الدنيا يمشي
المومن بنور ايمانه في الناس والكافر في ظلم الكفر والمومن في وقايه الله وكفايته والكافر
والعاصي في خذلان الله لهما وعدم العصمه والمومن المتبع يكرع في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويروى بيرد اليقين ويمشي في سبيل الهدايه بحسن الاقتدا والمبتدع عطشان الى ما
روى المومن به حيران لا يشعر بالكافي مسالك الضلالات المبدع وهو لا يدري كذلك في الوجود
ولا احد نور بصر البصيره ولا ينفعه وانما هي مواطن ظهرن وظواهر بطنت فلشعر الذلك
وتفطن واستعن بالله يعنك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقال ابو حامد واعلم ان كل
عرق او خرجه التعب في سبيل الله من حج وجهاد وصيام وقيام وتردد في قضا حاجه مسلم
وحمل مشقه في امر معروف او نهي عن منكر يسخرجه الحيا والخوف في صعيد القيمه ويطول
فيه الكرب ولو سلم زاد من الجهل والغرور لعلم ان تعب العرق في حمل متاع الدنيا
اهون امرا واقصر زمانا من عرق الكرب والانتظار في القيامه فانه يوم عظيم شديد طويل
مدته وذكر ابو نعيم عن ابي حازم انه قال الموذي مناد من الله امن اهل الارض ان يدخل
النار يحبس عليهم الرجل من حضور ذلك الموقف ومعاينة ذلك اليوم

ما ينجي من اهوال يوم القيامة وكربها

سلم عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربه من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيمه وخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول عن ابي
رحمه الله قال عبد الله بن نافع قال حدثني ابن ابي ذويب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمره قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وهو في مسجد المدينه فقال اني رايت البارحه عجبا رايت رجلا من امتي جاء

رواحه [illegible] رده عنه ورايت رجلا من امتي قد بسط عليه
سعيره فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ورايت رجلا من امتي قد احتوشته الشياطين
فجاءه ذكر الله فخلصه من بينهم ورايت رجلا من امتي قد احتوشته ملايكة العذاب فجاءته
صلاته فاستنقذته من ايديهم ورايت رجلا من امتي يلهث عطشا كلما ورد حوضا منع
منه فجاءه صيامه فسقاه وارواه ورايت رجلا من امتي والنبيون قعودا حلقا حلقا كلما
دنا اليهم طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فاخذ بيده واقعده الى جنبي ورايت رجلا من امتي
بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة وهو متحير
ظلمة فهو متحير فيها فجاءته حجته وعمرته فاستخرجاه من الظلمة وادخلاه النور ورايت رجلا
من امتي يتقي وهج النار وشررها بيده عن وجهه فجاءته صدقته فصارت سترا على وجهه وظلا
على راسه ورايت رجلا من امتي قد اخذته الزبانية من كل مكان فجاءه امره بالمعروف ونهيه
عن المنكر فاستنقذاه من ايديهم وادخلاه مع الملايكة الرحمة ورايت رجلا من امتي جاثيا
على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فاخذ بيده وادخله على الله ورايت
رجلا من امتي قد هوى صحيفته من قبل شماله فجاءه خوفه من الله فاخذ صحيفته فجعلها في
يمينه ورايت رجلا من امتي قد خفت ميزانه فجاءته افراطه فثقلوا ميزانه ورايت رجلا من
امتي قائما على شفير جهنم فجاءه رجله من الله فاستنقذه من ذلك ومضى ورايت رجلا من امتي
هوى في النار فجاءته دموعه التي بكاها من خشية الله في الدنيا فاستخرجته من النار ورايت
رجلا من امتي قائما على الصراط يرعد كما يرعد السعفة فجاءه حسن ظنه بالله فسكن رعدته
ومضى ورايت رجلا من امتي على الصراط يزحف احيانا ويحبو احيانا وينعفو احيانا فجاءته
صلاته على فاخذت بيده واقامته ومضى على الصراط ورايت رجلا من امتي انتهى الى ابواب
الجنة فعلقت الابواب دونه فجاءته شهادة ان لا اله الا الله ففتحت له الابواب وادخلته
الجنة قال المولف رضي الله عنه هذا حديث عظيم ذكر فيه اعم الاعمال التي تنجي اهوال
خاصة والله اعلم وقد تجمع منها كلها ما ثبتت في صحيح مسلم عن ابي سعيد [illegible] الله
صلى الله عليه وسلم حوستدخل ممن كان قبلكم ولم يوجد له شيء من [illegible] الا اذان
نجا الناس وكان يوسر او كان امر علما ان تجاوز واعن المعسر اطال الله عمره حتى
اذا اخرج ذلك سنادا واعن ابي ذر اخرجه عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم

القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها وذكر الحديث الثامن
وفي الصحيح عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرج من النار اربعة
فيعرضون على الله فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني فيها
فينجيه الله منها وروى مسلم جمع الله الناس فيقوم المومن حتى يزلفه الجنة فيأتون
ادم فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول لهم وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة
ابيكم ادم لست بصاحب ذلك وذكر حديث الشفاعة قال الله تعالى ويوم يعرض الذين
كفروا على النار وذلك قوله في الحديث المتقدم الا ترون انكم تحشرون الى جهنم كانما تساق
بعضها بعضا قال القاضي ابو بكر بن العربي وهذا مما اغفله الائمة في التفسير
التاسع العرض على الله سبحانه ولا اعلمه في الحديث الا قوله في النص المتقدم حتى اذا لم
يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب العالمين وذكر الحديث شفاعا الى قوله رحمه
الله اذا تاملت الاحاديث في هذا الباب على هذا السياق كان الحسن والصحيح منها اكثر
من تسعة وقد خرج مسلم عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع الحديث وسياتي وقوله في الحديث الاخر
اذا كان يوم القيامة دعي الله بعبد من عباده فيوقفه بين يديه فيسئله عن جاهه
كما يسئله عن عمله خرج مسلم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وسيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان الحديث وسياتي وخرج البخاري
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك
وسعديك يا رب الحديث وسياتي وتضمن من غير رواية البخاري عرض اللوح المحفوظ ثم
اسرافيل ثم جبريل ثم الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وسياتي وخرج الترمذي ومن حديث
حديث الرجل الذي ينشر عليه تسعة وتسعون سجلا وسياتي هذا كله من امر العرض على الله
واذا تشعبت الاحاديث كانت اكثر من هذا في مواطن مختلفة واشخاصا متباينة
والله اعلم وفي بعض الاخبار انه يمحى من رجال امتي اربعة الى النار ولا عرض قبلهم
ولا تكشف مساويهم على رؤوس الخلائق قال المولف واما ما ورد ذكره في الصحيحين
كشف الساق وخلو الصور فياتي ايضاح ذلك وكشفه ان شاء الله تعالى واما ما
جاء من طول هذا اليوم ووقوف الخلائق فيه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فقد جاء

حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم كان مقداره
خمسين الف سنة فقلت ما اطول هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده
انه ليخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها فى الدنيا ذكره
قاسم بن اصبغ وقيل غير هذا وسياتى ومنها يوم الجمع وحقيقته فى العربية ضم واحد
الى واحد فكون شفعا وزوجا الى زوج فكون جمعا قال الله تعالى يوم نجمعكم ليوم الجمع
وقال لنجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه وهو فى القرآن كثير ومنها يوم الفرقان قال
الله تعالى ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فهم فى
روضة يحبرون واما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الاخرة فاولئك فى العذاب
محضرون وهو معنى قوله فريق فى الجنة وفريق فى السعير ومنها يوم الصدع والصدر
ايضا قال الله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا وقال يومئذ يصدعون ومعناها
معنى الاسم الذى قبله ومنها يوم البعثرة ومعناه تتبع الشئ المختلط مع غيره
حتى يخلص منه فيخلص تعالى الاجساد من التراب والكافرين من المؤمنين والمنافقين
ثم يخلص المؤمنين من المنافقين كما فى الحديث الصحيح ان الله تعالى يجمع الاولين والاخرين
فى صعيد واحد خرجه مسلم من حديث ابى هريرة وسياتى ومنها ما روى انه يخرج
عنق من النار فيلتقط الكفار لفظ الطائر حب السمسم وهو صحيح ايضا وسياتى
وقال صلى الله عليه وسلم يوخذ بحجزة ذات الشمال فاقول رب اصحابى فيقول انك
لا تدرى ما احدثوا بعدك ومنها يوم الفزع وحقيقته فزع ضعف النفس عن
حمل المعانى الطارية عليها خلاف العادة فان استمر كان جبنا وعند ذلك تشوف
النفس الى ما يقويها فاصل ذلك قالوا فزعت من كذا اى ضعفت عنه
عند طريانه على وفزعت الى كذا اى تشوفت عند ذلك الى ما يقويها على نوازل
ها والاخرة كلها خلاف العادة فهى فزع كلها وفى التنزيل الاخر نهم الفزع الاكبر
وقد اختلف فيه فقيل هو قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر وقيل اذا اطبقت النار على
اهلها وذبح الموت بين الجنة والنار وقال الحسن هو وقت يؤمر بالعباد الى النار
وعند ان الفزع الاكبر النفخة الاخرة وتلقاهم الملائكة بالبشارة حين خروجهم
من قبورهم ومنها يوم التناد بتخفيف اللام من التنادى وتشديدها من تنادوا ذهب

وهو قوله

نهاية المخطوطة